وزاة التجارة

قرار رقم (6) لسنة 1997
باللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون
رقم (10) لسنة 1990
في شأن الرقابة على اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة

وزير التجارة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1990 في شأن الرقابة على اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة، وبناءً على عرض وكيل وزارة التجارة،

قرر الآتي:

مادة - 1 -

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها:

الـــــوزارة:

وزارة التجارة.

الوزيـــــر:

وزير التجارة.

المختبـــر:

مختبر البحرين لفحص اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة بالوزارة.

مادة - 2 -

يجب عند بيع اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة أن يكون مصحوبا بإيصال صادر من البائع، على أن يكون من بين بياناته الآتي:

- اسم المحل ورقم سجله التجاري.
- اسم المشتري.
- وصف البضاعة من حيث النوع، واللون، والشكل، والوزن.
- تاريخ البيع.

وعلـى البائـع الاحتفاظ بصورة من إيصال البيع لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ تحريره.

مادة - 3 -

على كل من يرغب في فحص اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة ومشغولاتها أن يتقدم إلى الوزارة بطلب فحصها في المختبر، وذلك وفقا لما يلي:

1- على الوزارة بعد استلامها طلب الفحص أن تعطي طالب الفحص إيصالا يفيد تسلمها للبضاعة المطلوب فحصها وأن تحتفظ لديها بصورة منه، وذلك على النموذج الذي تعده في هذا الشأن وأن يكون من بين بياناته اسم صاحب البضاعة ووصفها.

2- تسلم البضاعة بعد فحصها إلى طالب الفحص بموجب الإيصال المسلم إليه.

ويجب في جميع الحالات التي يتم فيها فحص اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة - طبقا لأحكام هذه اللائحة - في المختبر، إصدار شهادة بهذا الفحص ونتيجته لأصحابها على النموذج الذي تعده الوزارة في هذا الشأن وتستثني من ذلك الفحوصات المطلوب نتيجتها شفهيا.

مادة - 4 -

يجب فحص اللؤلؤ المستورد من الخارج سواء أكان مثقوبا أو غير مثقوب أو مشكلا لمشغولات من اللؤلؤ الخالص أو داخلا في مشغولات ذهبية أو فضية متى كان ذلك بقصد الاتجار، وذلك باتباع ما يلي:

1- تقوم إدارة الجمارك والموانئ بتسليم المستورد البضاعة داخل أغلفة محكمة الغلق وعليها خاتم الإدارة خلال فترة معقولة من وصولها إلى البلاد، وذلك على النموذج المعد في هذا الشأن.

2- على المستورد تسليم البضاعة فورا إلى المختبر الذي عليه فحصها خلال فترة معقولة.

3- يقوم المختبر بإخطار المستورد لاستلام البضاعة خلال أسبوع من تاريخ انتهاء الفحص، على أن تودع البضاعة وشهادة نتيجة الفحص داخل أغلفة مغلقة عليها خاتم الوزارة.

4- على المستورد بعد استلام البضاعة من المختبر أن يسلمها فورا إلى إدارة الجمارك و الموانئ.

ويجب على المستورد في حالة تقرير المختبر أن اللؤلؤ المستورد من النوع المزروع إعادة تصديره خلال شهر من تاريخ تسليمه إلى إدارة الجمارك بعد فحصه في المختبر.

مادة - 5 -

يتعين على مستوردي اللؤلؤ أن يتقدموا بطلبات إلى الوزارة لفحصه في المختبر طبقا للاشتراطات التي يصدر بها قرار من الوزير.

مادة - 6 -

يتعين على المختبر اتخاذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على سلامة البضاعة المسلمة إليه لفحصها.

مادة - 7 -

يصدر الوزير - بعد موافقة مجلس الوزراء - قرارا بالرسوم الواجب أداؤها للوزارة التي تستحق بناء على أحكام القانون رقم (10) لسنة 1990 المشار إليه، على أن تتضمن الرسوم الواجب أداؤها مقابل فحص اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة والشهادات الخاصة بها وذلك على النحو المبين في الجدول المرافق لهذه اللائحة.

مادة - 8 -

يحظر على أي شخص - طبيعي أو معنوي - إقامة معارض اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة قبل الحصول على ترخيص من الوزير بذلك، وتكون إقامة هذه المعارض وفقا للإجراءات والشروط الآتية:

1- يتقدم صاحب الشأن بطلب إلى الوزارة لإقامة المعرض مبينا فيه مكان ومدة إقامة المعرض.

2- يرفق بالطلب بيان تفصيلي بالمعروضات المطلوب عرضها.

3- على العارضين تسهيل عمل المفتشين المنصوص عليهم في المادة (15) من هذه اللائحة خلال مدة إقامة المعرض.

4- اتباع الإجراءات والشروط الأخرى التي تتطلبها الجهات الرسمية الأخرى لإقامة المعارض.

وللوزير أن يضمن الترخيص المذكور استثناء المعروضات من الشروط المتقدمة - عدا الشرط الأخير- أو أية إجراءات أخرى منصوص عليها في القانون رقم (10) لسنة 1990 في حالة إذا ما كان الغرض من إقامة المعرض عرض المعروضات على الجمهور فقط.

مادة - 9 -

يصدر الوزير قرارا بتشكيل لجنة تسمى " لجنة تجارة اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة " وتتكون من ثلاثة ممثلين عن الوزارة، وثلاثة ممثلين عن المشتغلين بالتجارة المذكورة.

وتكون مدة العضوية في هذه اللجنة ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار تشكيلها قابلة للتجديد مددا أخرى مماثلة.

وتختص اللجنة بالموضوعات المنصوص عليها في المادة (8) من القانون رقم (10) لسنة 1990، ويجب على من يشتغل بالتجارة المذكورة أن يكون على علم بالمصطلحات الصادرة بقرار من الوزير.

مادة - 10 -

تعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر الوزارة بدعوة من رئيسها يحدد فيها موعد ومكان الاجتماع، ويرفق بها جدول الأعمال.

وتكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور أغلبية عدد الأعضاء، على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة.

مادة - 11 -

تصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة - 12 -

في حالة شغر مكان أحد أعضاء اللجنة لأي سبب قبل نهاية مدة عضويته يجوز للوزير أن يعين عضوا بدلا منه من ذات الجهة التي يمثلها.

مادة - 13 -

يكون للجنة أمين سر يقوم بإعداد وحفظ السجلات التي تحتاجها أعمال اللجنة، وإعداد محضر لكل اجتماع يدون فيه ملخصا لوقائع ما يصدر عنه من قرارات، ويوقع عليه كل من رئيس الجلسة وأمين السر.

مادة - 14 -

يجوز للجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة في مجال عملها إذا اقتضت الضرورة ذلك، ولا يكون لهم حق التصويت على قرارات اللجنة.

مادة - 15 -

يكون للمفتشين الذين يصدر قرار بندبهم من الوزير للرقابة والتفتيش على صناعة وتجارة واستيراد اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة ومشغولاتها، إثبات ما يقع من مخالفات في هذا الشأن.

ولهؤلاء المفتشين في سبيل تأدية أعمالهم الإطلاع على الدفاتر والأوراق والسجلات الخاصة بذلك، وأخذ عينات لفحصها في المختبر بعد موافقة صاحب الشأن.

مادة - 16 -

يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (9) من القانون رقم (10) لسنة 1990.

مادة - 17 -

على وكيل وزارة التجارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة

علي صالح الصالح

صدر بتاريخ 5 ربيع الأول 1418 هـ

الموافـــق 9 يوليـــو 1997 م